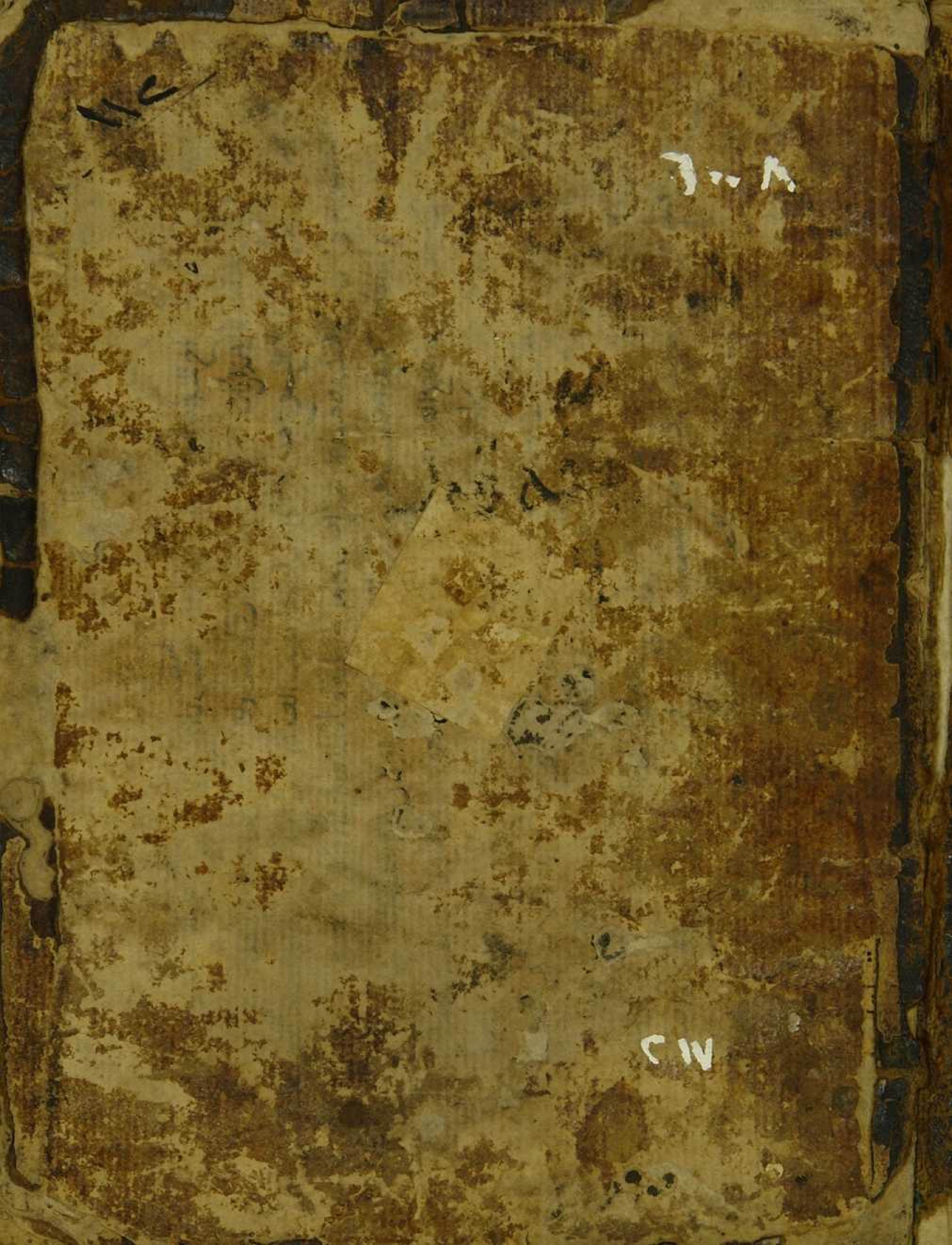


٢١٧
ك

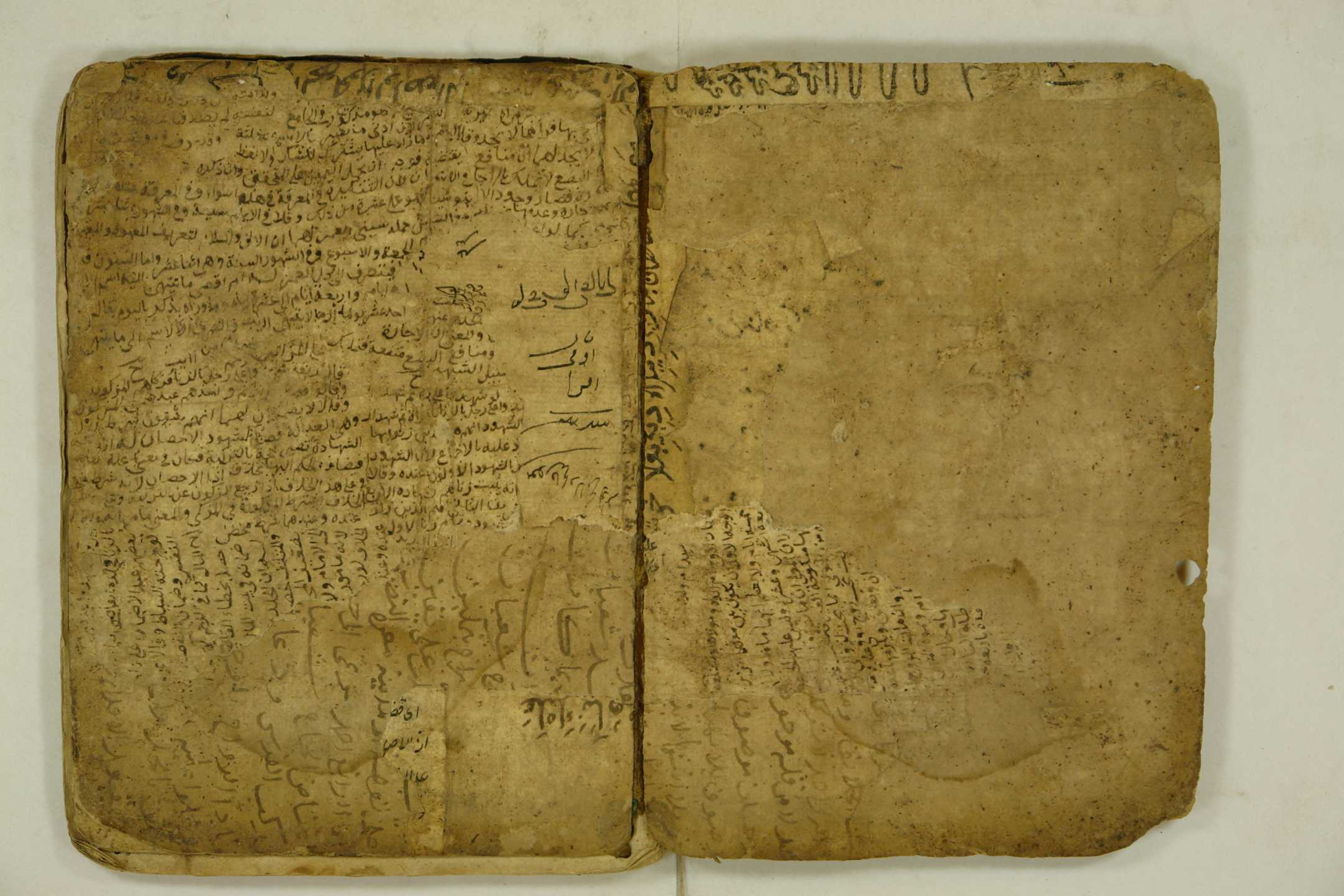
(كتاب في الفقه ، قطعة منه) كتب في القرن الثاني عشر الهجري تقديرا .

٣٦ ق
٩ س
١٧×١٣ سم

٦٠٠٨

نسخة جيده ، ناقصة الأول و الآخر و الاثناء ، خطها نسخ معتاد .

١- فقه المذاهب الاسلامية أ- تاريخ النسخ .



تدشني بهذا الكتاب العبارات التهذيب ... العوا...

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

صح ... فتح الله ... ومصادا ... ونشا الرب وجعل جزاك ... وبعد العلم ... على الله ... [illegible]

غفر الله له ولوالديه

هذا غاية قاسم ابن الرحيم

بسم الله الرحمن

ى

عليه الحاكم منه وإن لم يوجد معه مال فنفقته في بيت المال

فصل والوديعة أمانة يستحب قبولها لمن قام بالأمانة فيها

ولا يضمن إلا بالتعدي وقول المودع مقبول في ردها على المودع

وعليه أن يحفظها في حرز مثلها وإذا طولب بها فأخرها مع

القدرة عليها حتى تلفت ضمن كتاب الفرائض والوصايا

الوارثون من الرجال عشرة الابن وابن الابن وإن سفل والأب والجد وإن علا

والأخ وابن الأخ والعم وابن العم وإن تباعدا والزوج والمولى المعتق والوارثات

من النساء سبع البنت وبنت الابن وإن سفلت والأم والجدة وإن علت والأخت

والزوجة والمولاة المعتقة ومن لا يسقط بحال خمسة الزوجان والأبوان

وولد الصلب ومن لا يرث بحال سبعة العبد والمدبر وأم الولد والمكاتب
والقاتل والمرتد واهل الملتين وأقرب العصبات الابن ثم ابنه ثم الأب
ثم ابوه ثم الأخ للأب والأم ثم الأخ للأب ثم ابن الأخ للأب والأم ثم
ابن الأخ للأب ثم العم ثم ابنه على هذا الترتيب فإن عدم العصبا
فالمولى المعتق والفروض المذكورة في كتاب الله تعالى ستة النصف والربع
والثمن والثلثان والثلث والسدس فالنصف فرض خمسة البنت وبنت الابن
والأخت للأب والأم والأخت من الأب والزوج إذا لم تحجب والربع فرض
اثنين للزوج مع الولد أو ولد ابن وفرض الزوجة والزوجات مع
عدم الولد أو ولد ابن والثمن فرض الزوجات مع الولد أو ولد ابن
والثلثان

ثم الأخت للأب والأم و كتاب الله تعالى

والثلثان فرض أربعة البنتان وبنتا الابن والأختان من الأب والأم
والأختان من الأب والثلث فرض اثنين للأم إذا لم تحجب
وهو للاثنين فصاعدا من الإخوة والأخوات والسدس فرض
سبعة للأم مع الولد أو ولد ابن وهو للجدة عند عدم الأم
وهو لبنت الابن مع البنت الصلب تكملة الثلثين وهو
للأخت من الأب مع الأخت من الأب والأم وهو فرض
الأب مع الولد أو ولد ابن وفرض الجد عند عدم الأب والاثنين
فصاعدا من الإخوة والأخوات وولد الابن وهو للواحد من ولد الأم ويسقط
الجدات بالأم والأجداد بالأب ويسقط ولد الأم مع أربعة الولد
وولد

من ولد الأم

وولد الابن والأب والجد ويسقط ولد الأب مع ثلثه الابن
وابن الابن والأخ من الأب والأم ويسقط ولد الأب بهولاء الثلثه
وبالأخ من الأب والأم واربعة يعصبون أخواتهم الابن وابن الابن
والأخ من الأم والأخ من الأب واربعة يرثون دون أخواتهم وهم
الأعمام وبنو الأعمام وبنو الأخ وعصبات المولى **فصل** ٥٥٥٥
ويجوز الوصية بالمعلوم والمجهول والموجود والمعدوم وهي
الثلث فإن زاد الوصية وقف على إجازة الورثة من بعده ولا يجوز
الوصية لوارث إلا أن يجيزها باقي الورثة وتصح الوصية من كل مالك
بالغ عاقل لكل متملك وفي سبيل الله تعالى ويصح الوصية إلى من اجتمعت
فيه

فيه خمس خصال الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والأمانة

كتاب النكاح وما يتعلق به من الأحكام والقضايا والنكاح

مستحب لمن احتاج اليه ويجوز للحر ان يجمع بين اربع حرائر
وللعبد ان يجمع بين إثنتين ولا ينكح الحر أمة الا بشرطين عدم
صداق الحرة وخوف العنت ونظر الرجل الى المرأة على سبعة
أضرب احدها نظره الى الأجنبية لغير حاجة فغير جائز والثاني
نظره الى زوجته وأمته فيجوز أن ينظر الى ما عدا الفرج منهما
والثالث نظره إلى ذوات محارمه أو أمته المزوجة فيجوز فيها
فيما عدا ما بين السرة والركبة والرابع نظره لأجل النكاح

فيجوز إلى الوجه والكف والخامس النظر لأجل المداواة فيجوز

إلى الموضع التي تحتاج إليها والسادس النظر لأجل الشهادة والمعاملة

فيجوز إلى الوجه خاصة والسابع النظر إلى الأمة عند ابتياعها فيجوز

إلى موضع التي تحتاج إلى تقليبها فصل ولا يصح عقد النكاح إلا بولي

وشاهدين عدلين ويفتقر الولي وشاهدان إلى ستة شرائط

الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورة والعدالة إلا أنه

لا يفتقر نكاح الأمة إلى عدالة السيد وأولى الولاة بها الأب

ثم الجد أبو الأب ثم الأخ للأب والأم ثم الأخ للأب ثم ابن الأخ

للأب والأم ثم ابن الأخ للأب ثم العم ثم ابنه على هذا الترتيب

فان عدم

فإن عدم العصبات فالمولى المعتق ثم عصباته ثم الحاكم

ولا يجوز أن يصرح بخطبة معتدة ويجوز أن يعرض وينكحها

بعد انقضاء العدة والنساء على ضربين بكر وثيب فالبكر

يجوز للأب والجد إجبارها على النكاح والثيب لا يجوز تزويجها

إلا بعد بلوغها وإذنها فصل والمحرمات بالنص أربعة عشرة

سبع بالنسب وهي الأم فإن علت والبنت وإن سفلت والأخت

والعمة والخالة وبنت الأخ وبنت الأخت واثنتان من الرضاعة

واربع بالمصاهرة وهي الأم المرضعة والأخت من الرضاع

واربع مصاهرة وهن أم الزوجة والربيبة إذا دخل بالأم

ومن وجه الأب ومن وجه الابن وواحدة من جهة الجمع وهي أخت
الزوجة ولا يجمع بين [illegible] المرأة وعمتها ولا خالتها ويحرم من
الرضاع ما يحرم من النسب ويرد الرجل بخمسة عيوب الجنون
والجذام والبرص والجب والعنة وترد المرأة بخمسة عيوب
الجنون والجذام والبرص والرتق والقرن فصل ويستحب تسمية
المهر في النكاح فان لم يشترط المهر صح العقد ووجب المهر
بثلاثة أشياء أن يفرضه الحاكم أو أن يدخل بها فيجب مهر المثل
وليس لأقل الصداق ولا لأكثره حد ويجوز أن يتزوجها
على منفعة معلومة ويسقط بالطلاق قبل الدخول نصف
المهر

المهر
ووليمة العرس مستحبة والإجابة إليها واجبة إلا من عذر
فصل والتسوية في القسمة بين الزوجات واجبة ولا يدخل على
غير مقسوم لها إلا لحاجة وإذا أراد السفر أقرع بينهن
وخرج بالتي تخرج لها القرعة وإذا تزوج جديدة خصها بسبع
إن كانت بكرا أو ثلاث إن كانت ثيبا وإذا خاف نشوز المرأة وعظها
فإن أبدت النشوز هجرها فإن أقامت عليه ضربها ويسقط بالنشوز
قسمها ونفقتها فصل والخلع جائز على عوض معلوم وتملك
المرأة نفسها ولا رجعة له عليها إلا بنكاح جديد ويجوز الخلع
في الطهر والحيض ولا يلحق المختلعة طلاق فصل والطلاق

ضربان صريح وكناية فالصريح ثلثة الطلاق والفراق والسراح

ولا يفتقر الي النية والكناية كل لفظ إحتمل الطلاق

وغيره ويفتقر الي النية وهي أنت خلية وبرية وبتة وبتلة وبا

وحرام وأنت كالميتة وأعتدي واستبري وتقنعي وتجرعي وأبعدي

وأعزبي واذهبي والحقي بأهلك وحبلك علي غاربك وما أشبه

ذلك فإن نوا بجميع ذلك الطلاق وقع وإن لم ينو لم يقع والنسا

ضربان ضرب في طلاقهن سنة وبدعة وهن ذوات الحيض

فالسنة أن يوقع الطلاق في طهر غير مجامع فيه والبدعة أن

يطلق في الحيض أو الطهر قد جامع فيه وضرب ليس في طلاقهن

سنة

سنة ولا بدعة وهن أربع الصغيرة والآيسة والحامل والمختلعة

التي لم يدخل بها ويملك الحر ثلث تطليقات والعبد تطليقتين

ويصح الاستثنا في الطلاق ويصح تعليقه بالصفة والشرط

ولا يقع الطلاق قبل النكاح وأربع لا يقع طلاقهن الصبي

والمجنون والنايم والمكره فصل وإذا طلق إمراته واحدة أو اثنتين

فله مراجعتها ما لم ينقض عدتها فإن انقضت عدتها حل نكا

حها ويكون معه علي ما بقي من الطلاق فإن طلقها ثلاثا

لم تحل له إلا بعد وجود خمس شرايط انقضا عدتها منه

وتزوجها بغيره ودخوله بها وبينونتها منه وانقضا عدتها منه

فصل وشروط الرجعة أربعة أن يكون الطلاق دون الثلثة
وان يكون بعد الدخول بها وأن لا يكون بعوض وأن يكون قبل
انقضاء العدة فصل وإذا حلف لا يطأ زوجته مطلقا او مدة تزيد على
اربعة أشهر فهو مول ويوجل لها إن سالت ذلك اربعة أشهر ثم تخير
بعدها بين أن يكفر والطلاق فإن امتنع منهما طلق عليها الحاكم
فصل والظهار أن يقول الرجل لزوجته أنت علي كظهر أمي
فإذا قال ذلك ولم يتبعه بالطلاق صار عايدا ولزمته الكفارة وهي
عتق رقبة مومنة سليمة من العيوب المضرة فإن لم تجد فصيام
شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا كل
مسكين

مسكين مدا ولا تحل له وطيها حتى يكفر فصل وإذا قذف
الرجل زوجته بالزنا وهو أن يقول يا زانية فعليه حد القذف
الا أن يقيم البينة أو يلتعنا فيقول عند الحاكم في الجامع على
المنبر في جماعة من الناس أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميت
به زوجتي فلانة من الزنا وأن هذا الولد من الزنا ليس مني
اربع مرات ويقول في الخامسة بعد ان يعظه الحاكم علي
لعنة الله إن كنت من الكاذبين ويتعلق بلعانه خمسة
احكام سقوط الحد عنه ووجوب حد الزنا عليها وزوال
الفراش ونفي الولد والتحريم على الأبد ويسقط الحد عنها

بأن ملاعن تلتعن فتقول أشهد بالله ان فلانا هذا من الكاذبين
فيما رماني به من الزنا أربع مرات وتقول في الخامسة بعد
أن يعظها الحاكم وعلي غضب الله ان كان من الصادقين
فصل والمعتدة علي ضربان متوفا عنها وغير متوفا عنها
فالمتوفا عنها ان كانت حاملا فعدتها بوضع حملها وان كانت
حايلا فعدتها اربعة أشهر وعشرا وغير المتوفي عنها إن
كانت حاملا فعدتها وضع الحمل وان كانت حايلا من
ذوات الحيض فعدتها ثلثة أقرء وهن الاطهار وان
كانت صغيرة أو آيسة فعدتها ثلثة أشهر والمطلقة
قبل

قبل الدخول لا عدة عليها وعدة الأمة بالحمل كعدة الحرة
وبالاقراء أن تعتد بقرأين وبالشهور عن الوفاة ان تعتد بشهرين
وخمس ليال وعن الطلاق بشهر ونصف فان إعتدت بشهرين
كان اولي فصل ومن استحدث ملك أمة حرم عليه إستمتاعها
حتي يستبريها ان كانت من ذوات الحيض بحيض وان كانت
من ذوات الشهور بشهر وان كانت من ذوات الحمل بالوضع
وإذا مات سيد أم الولد إستبرأت نفسها كالامة والأمة
إذا لم يكن مسلمة ولا كتابية بل تكون مجوسية أو وثنية
فلا يجوز للسيد وطيها فصل وللمعتدة الرجعية السكنا

والنفقة وللبائن السكنى دون النفقة إلا أن تكون حاملا وعلى المتوفى
عنها الإحداد وهو الامتناع من الزينة والطيب وعلى غير المتوفى
عنها والمبتوتة ملازمة البيت وإن كانت حائلا فعدتها أربعة
أشهر وعشرا وغير متوفى عنها إن كانت من ذوات الحيض فعدتها ثلاثة قروء
وهي الأطهار وإن كانت صغيرة أو يائسة فعدتها ثلاثة أشهر والمطلقة
قبل الدخول بها لا عدة عليها وعدة الأمة بالحمل كعدة الحرة
وبالأقراء أن تعتد بقرأين وبالشهور عن الوفاة أن تعتد بشهرين
وخمس ليال وعن الطلاق بشهر ونصف فإن اعتدت بشهرين كان
أولى **فصل** وإذا أرضعت المرأة بلبنها ولدا صار الرضيع ولدها
بشر

بشرطين أحدهما أن يكون له دون الحولين والثاني أن ترضعه
خمس رضعات متفرقات ويصير زوجها أباه ويحرم على المرضع
التزويج إليهما وإلى من نسبهما ويحرم عليهما التزويج إلى المرضع
وولده دون من كان في درجته وعلى طبقة منه **فصل** ونفقة
الزوجة الممكنة من نفسها واجبة وهي مقدرة إن كان
الزوج موسرا فمدان من غالب قوتها ومن الأدم والكسوة
ما جرت به العادة وإن كان معسرا فمد وما يتأدم به
المعسرون ويكسونه وإن كان متوسطا فمد ونصف
ومن الأدم والكسوة الوسط وإن كانت ممن يخدم مثلها

فعليه إخدامها وإن أعسر بنفقتها فلها فسخ النكاح وكذلك

إن أعسر بالصداق قبل الدخول بها فصل ونفقة الوالدين

والمولودين واجبة فأما الوالدون فتجب نفقتهم بشرطين

الفقر والزمانة والمولود تجب نفقتهم بشرطين الفقر والجنون

ونفقة الرقيق والبهايم واجبة بقدر الكفاية ولا يكلفون

من العمل ما لا يطيقون فصل وإذا فارق الرجل زوجته وله

منها ولد فهي أحق بحضانته الي سبع سنين منها ولد فهي أحق

بحضانته الي سبع سنين ثم تخير بين أبويه فأيهما اختار سلم إليه

وشرايط الحضانة سبع العقل والحرية والدين والعفة والأمانة

والخلو

والخلو من الزوج والإقامة فإن اختل شرط منها سقط

كتاب الجنايات

القتل علي ثلثة أضرب عمد محض وخطأ محض وعمد خطأ فالعمد المحض ان يتعمد الي ضربه

بما يقتل به في الغالب بقصد قتله بذلك فيجب القود

فان عفي عنه وجبت ديته مغلظة حالة في مال القاتل

والخطأ المحض ان يرمي الي شي فيصيب رجلا فيقتله

فلا قود عليه بل تجب دية مخففة على مال العاقلة مؤجلة

في ثلث سنين وعمد الخطاء وهو أن يقصد ضربه بما لا يقتل غالبا

فيموت فلا قود عليه بل تجب دية مغلظة علي العاقلة مؤجلة إلي ثلث سنين

فصل وشرايط وجوب القصاص اربعة ان يكون القاتل
بالغا عاقلا وان لا يكون والدا للمقتول وان لا يكون المقتول
أنقص من القاتل بكفر أو رق ويقتل الجماعة بالواحد
وكل شخص جرى القصاص بينهما في النفس يجري بينهما في
الأطراف وشرايط وجوب القصاص في الأطراف بعد الشرايط
المذكورة إثنان الاشتراك في الاسم الخاص اليمني باليمني
واليسرا باليسرا وأن لا يكون بأحد الطرفين شلل وكل
عضو أخذ من مفصل ففيه القصاص ولا قصاص في
الجروح الا الموضحة فصل والديه على ضربين مغلظة ومخففة
فالمغلظة

فالمغلظة مائة من الإبل ثلثون حقة وثلثون جذعة واربعون
خلفة والمخففة ماية من الابل عشرون جذعة وعشرون
حقة وعشرون بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون
إبن لبون فان عدمت الابل انتقل الي القيمة وقيل ينتقل
الي الف دينار أو إثنا عشر الف درهم وإن غلظت زيد عليها
الثلث وتغلظ دية الخطاء في ثلثة مواضع اذا قتل في الحرم
أو في الأشهر الحرم او قتل ذا محرم ودية المراة علي النصف
من دية الرجل ودية اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم
ودية المجوسي ثلثا عشر دية المسلم وتكمل دية النفس

في اليدين والرجلين والانف والأذنين والجفون الاربعة
واللسان والعينين والشفتين وذهاب الكلام وذهاب
البصر وذهاب السمع وذهاب الشم وذهاب العقل
والذكر والأنثيين وفي الموضحة والسن خمس من الإبل
وكل عضو لا منفعة فيه حكومه ودية العبد قيمته
ودية الجنين الحر غرة عبدا وامة ودية الجنين المملوك
عشر قيمة أمه **فصل** واذا اقترن بدعوي القتل لوث يقع
في القلب صدق المدعي فيحلف المدعي خمسين يمينا واستحق
الدية وان لم يكن هناك لوث فاليمين علي المدعي عليه
وعليه

وعلي القاتل النفس المحرمة كفارة عتق رقبة مومنة
سليمة من العيوب المضرة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين
بعد الديه **كتاب الحدود** والزنا علي ضربين محصن
وغير محصن فالمحصن حده الرجم وغير المحصن حده
جلد ماية وتغريب عام الي مسافة القصر وشرايط الإحصان
خمس الاسلام والبلوغ والعقل والحرية ووجود الوطي في
نكاح صحيح والعبد والأمة حدهما نصف حد الحر وحكم
اللواط واتيان البهايم كحكم الزنا ومن وطي دون الفرج عزر
ولا يبلغ بالتعزير أدني الحدود **فصل** واذا قذف غيره بالزنا

فعليه حد القذف بثمانية شرايط ثلث منها في القاذف وهو
ان يكون بالغا عاقلا حرا عفيفا وان لا يكون والدا للمقذوف
وخمس له ويجلد الحر ثمانين والعبد اربعين ويسقط الحد
القذف بثلثة اشيا اقامة البينة او عفو المقذوف او اللعان
في حق الزوجة فصل ومن شرب خمرا او شرابا مسكرا يحد
اربعين ويجوز ان يبلغ به ثمانين علي وجه التعزير ويجب عليه
الحد باحد امرين بينة او اقرار ولا يحد بالقي والاستنكاه
فصل وتقطع يد السارق بستة شرايط ان يكون بالغا
عاقلا وان يسرق نصابا قيمته ربع دينار من حرز مثله
لا

[illegible]

وعند القيام من النوم وعند القيام الي الصلاة فصل
وفرايض الوضوء ستة النية عند غسل الوجه وغسل الوجه
وغسل اليدين مع المرفقين ومسح بعض الراس وغسل الرجلين
الي الكعبين والترتيب علي ما ذكرناه وسننه عشرة اشيا
التسمية وغسل الكفين قبل ادخالهما الانا والمضمضة والا
ستنشاق واستيعاب جميع الراس بالمسح ومسح الاذنين
ظاهرهما وباطنهما بماء جديد وتخليل اللحية الكثة وتخليل
اصابع اليدين والرجلين وتقديم اليمني علي اليسري والطهارة
ثلاثا ثلاثا والموالاة فصل والاستنجا واجب من البول والغايط

والافضل ان يستنجي بالاحجار ثم يتبعها بالماء واقل ما يجزي
ثلثة احجار فان اراد الاقتصار علي احدهما فالماء افضل
ويجتنب استقبال القبلة واستدبارها وان كان في الصحراء والبول
في الماء الراكد وتحت الشجرة المثمرة وفي الظل والطريق
والثقب ولا يتكلم علي البول والغايط ولا يستقبل الشمس
والقمر ولا يستدبرهما ولا يستنجي بيمينه فصل والذي ينقض
الوضوء خمسة اشيا ما خرج من السبيلين والنوم علي غير هيية
المتمكن وزوال العقل بسكر او مرض ولمس الرجل المراة من
غير حايل ومس فرج الادمي ومس حلقة الدبر ببطن الكف
فصل

فصل والذي يوجب الغسل ستة اشيا ثلثة يشترك فيها
الرجال والنسا وهي التقا الختانين وانزال المني والموت وثلثة
تختص بها النسا وهي الحيض والنفاس والولادة فصل وفرايض
الغسل ثلثة اشيا النية وازالة النجاسة ان كانت علي بدنه وايصال
الماء الي جميع الشعر والبشرة وسننه ستة اشيا التسمية وغسل
الكفين قبل ادخالهما الانا والوضوء قبله وامرار اليد علي الجسد
والتثليث والموالاة وتقديم اليمني علي اليسري فصل والاغتسالات
المسنونة سبعة عشر غسلا الجمعة والعيدين والاستسقا
والكسوفين والغسل من غسل الميت والكافر اذا اسلم

والمجنون والمغما عليه اذا افاقا والغسل عند الاحرام ولدخول

مكة وللوقوف بعرفة وللمبيت بمزدلفة ولرمي الجمار الثلثة

وللطواف ودخول مدينة الرسول صلي الله عليه وسلم

فصل والمسح علي الخفين جايز علي ثلثة شرايطها ان يبتدي

لبسهما علي كمال الطهارة وان يكونا مما يمكن تتابع المشي عليهما

وان يكونا ساترين لمحل الفرض من القدمين ويمسح المقيم يوما

وليلة والمسافر ثلثة ايام ولياليهن وابتدا المدة من حين يحدث

بعد لبس الخف فان مسح في السفر ثم اقام او مسح في الحضر ثم سافر

مسح مقيم ويبطل المسح بثلثة اشيا خلعهما وانقضا مدة المسح

وما

وما يوجب الغسل فصل وشرايط وجوب التيمم

خمس خصال وجود العذر من سفر او مرض ودخول

وقت الصلاة وطلب الماء وتعذر استعماله واعوازه بعد الطلب

فان خالطه جص او رمل لم يجز

والتراب الطاهر وفرايضه اربع خصال النية ومسح الوجه

بتراب

والترتيب

ومسح اليدين الي المرفقين وله غبار فان خالطه جص او رمل لم يجز

والترتيب وسننه ثلثة التسمية وتقديم اليمني علي اليسري والموالاة

والذي يبطل التيمم ثلثة اشيا ما ابطل الوضوء ورؤية الماء في غير

الصلاة والردة وصاحب الجباير يمسح عليها ويتيمم ويصلي ويتيمم

لكل فريضة ولا يعيد ان كان وضعها علي طهر ويتيمم

لكل فريضة

ويصلي ما شاء من النوافل فصل وكلما خرج من السبيلين نجس الا المني
و يجب غسله وغسل جميع الابوال والارواث واجب الا ابول
الصبي الذي لم ياكل الطعام فانه يطهر برش الماء عليه دون الجا
رية ولا يعفى عن شيء من النجاسات الا اليسير من الدم والقيح
وما لا نفس له سائلة اذا وقع في الاناء ومات فيه لا ينجسه والحيوان
كلها طاهر الا الكلب والخنزير وما تولد منهما او من احدهما والميتة
كلها نجسة الا السمك والجراد والادمي ويغسل الاناء من ولوغ الكلب
والخنزير سبع مرات احداهن بالتراب ويغسل من ساير النجاسات
مرة تاتي عليه والثلث افضل واذا تخللت الخمر بنفسها طهرت ـ خلت
وان

بطاح شئب

وان خللت لم تطهر فصل ويخرج من الفرج ثلثة دماء
الحيض والنفاس والاستحاضة فالحيض هو الخارج على سبيل
الصحة من غير سبب الولادة ولونه اسود محتدم لداغ والنفاس
هو الخارج عقب الولد والاستحاضه هو الخارج في غير ايام الحيض
والنفاس فصل واقل الحيض يوم وليلة واكثره خمسة عشر يوما
وغالبه ست او سبع واقل النفاس لحظة واكثره ستون يوما
وغالبه اربعون يوما واقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوما
ولا حد لاكثره واقل ما تحيض فيه المراة تسع سنين
فان رات الدم قبل التسع فهو دم فاسد واما اذا ولدت المراة

علي خمسة عشر يوما نظرت فيه فان كانت مميزه صفته ثم تغير
عليها اسودا او احمرا او اصفرا او كان ثخينا فرق او له ريح فانقطع
ريحه جعلت الاول حيضا والثاني استحاضة وتقضي الصلوة لما
[illegible] علي ذلك وان رات يوما دما ويوما طهرا ولم يعبر عليها خمسة
عشر يوما فوقت الدم حيض ووقت الطهر طهر وتصوم وتصلي
ولا حد لاكثره واقل الحمل ستة اشهر واكثره اربع سنين وغالبه
تسعة اشهر ويحرم بالحيض ثمانية اشيا الصلاة والصوم وقراة
القران ومس المصحف ودخول المسجد والطواف والوطي
والاستمتاع فيما بين السرة والركبة ويحرم علي الجنب خمسة
اشيا

اشيا الصلوة وقراة القران ومس المصحف والطواف واللبث في المسجد
ويحرم علي المحدث ثلثة اشيا الصلوة والطواف ومس المصحف وحمله

كتاب الصلوة المفروضة خمس الظهر واول وقتها
زوال الشمس واخر وقتها ان يصير ظل كل شي مثله بعد
ظل الزوال والعصر واول وقتها الزيادة علي ظل المثل
واخره في الاختيار ظل المثلين وفي الجواز الي غروب الشمس
والعشا واول وقتها اذا غاب الشفق الاحمر واخره في الاختيار
الي ثلث الليل وفي الجواز الي طلوع الفجر الثاني والصبح واول
وقتها طلوع الفجر الثاني واخره في الاختيار الي الاسفار وفي الجواز

والمغرب ووقتها [illegible] غربت الشمس [illegible]

الي طلوع الشمس فصل وشرايط وجوب الصلاة ثلثة اشيا
الاسلام والبلوغ والعقل وهو حد التكليف والصلوات المسنونات
خمس العيدان والكسوفان والاستسقا والسنن التابعه للفرايض
سبعة عشر ركعة ركعتا الفجر واربع قبل الظهر وركعتان
بعدها واربع قبل العصر ولا شي بعده وركعتان بعد المغرب
وثلثة بعد العشاء يوتر بواحدة منهن وثلثة نوافل موكدة صلاة
الليل وصلاة الضحي وصلاة التراويح فصل وشرايط الصلاة
قبل الدخول فيها خمس اشيا طهارة الاعضاء من الحدث والنجس
وستر العورة بلباس طاهر والوقوف علي مكان طاهر والعلم بدخول
الوقت

الوقت الصلوة واستقبال القبلة ويجوز ترك القبلة في حالتين
في شدة الخوف والنافلة في السفر علي الراحلة وماشيا فصل واركان
الصلاة ثمانية عشر ركنا النية والقيام والقدرة وتكبيرة
الاحرام وقراة الفاتحة وبسم الله الرحمن الرحيم اية منها
والركوع والطمانينة فيه والرفع والاعتدال قايما والسجود
والطمانينة فيه والجلسة بين السجدتين والطمانينة
فيها والجلوس الاخير والتشهد فيه والصلاة علي النبي
صلي الله عليه وسلم والتسليمة الاولي ونية الخروج
من الصلوة في قول وترتيبها علي ما ذكرنا وسننها

قبل الدخول فيها شيان الاذان والاقامة وبعد الدخول
فيها شيان التشهد الاول والقنوت في الصبح وفي الوتر
في النصف الاخير من رمضان وهياتها خمس عشرة
خصلة رفع اليدين عند الاحرام وعند الركوع والرفع منه
ووضع اليمين علي الشمال والتوجه والاستعاذة والجهر
في موضعه والاسرار في موضعه والتامين وقراة السورة بعد
الفاتحة والتكبيرات عند الخفض والرفع وقول سمع الله
لمن حمده والتسبيح في الركوع والسجود ووضع اليدين
علي الفخذين في الجلوس ويبسط اليسرا ويقبض اليمني
الا

الا المسبحة فانه يشير بها متشهدا والافتراش في جميع الجلسات
والتورك في الجلسة الاخيرة والتسليمة الثانية فصل والمراة تخالف
الرجل في اربعة اشيا فالرجل يجافي مرفقيه عن جنبيه ويقل بطنه في الركوع
عن فخذيه في السجود ويجهر في موضع الجهر واذا نابه شي في الصلاة
سبح وعورته ما بين السرة والركبة والمراة تضم بعضها الي بعض
وتخفض صوتها بحضرة الرجال واذا نابها شي في الصلوة صفقت
وجميع الحرة عورة الا وجهها وكفيها فصل والذي يبطل الصلاة
احدا عشر شيا الكلام العمد والعمل الكثير والحدث وحدوث
النجاسة وانكشاف العورة وتغيير النية واستدبار القبلة والأكل

والشرب والقهقهة والردة **فصل** وركعات الصلاة الفريضة

سبعة عشرة ركعة فيها اربع وثلاثون سجدة واربع وتسعون تكبيرة

وتسع تشهدات وعشر تسليمات وجملة الاركان في الصلوات ماية

وستة وعشرون ركنا في الصبح ثلاثون ركنا إثنان واربعون ركنا

وفي الرباعية اربع وخمسون ركنا ومن عجز عن القيام في الفريضة

[illegible]

صلي جالسا ومن عجز عن الجلوس صلي مضطجعا **فصل** والمتروك

في الصلوة ثلثة اشيا فرض وسنة وهية فالفرض لاينوب عنه

سجود السهو بل ان ذكره والزمان قريب اتي به وبني عليه وسجد

للسهو والسنة لايعود اليها بعد التلبس بالفرض لكنه يسجد

للسهو

للسهو والهية لايعود اليها بعد تركها ولا يسجد للسهو عنها واذا شك

في عدد ما اتا به من الركعات بني علي اليقين وهو الاقل وسجد له

سجود السهو وسجود السهو كله قبل السلام **فصل** وخمسة

اوقات لايصلي فيها الا صلاة لها سبب بعد صلاة الصبح حتي

تطلع الشمس واذا طلعت حتي ترتفع قدر رمح واذا استوت حتي تزول وبعد

العصر حتي تغرب الشمس وعند غروبها حتي تتكامل غروبها

فصل وصلاة الجماعة سنة وعلي المأموم ان ينوي الاتمام دون

الامام ويجوز ان ياتم بالحر والعبد والبالغ والمراهق ولا ياتم رجل

بامراة ولا قارئ بامي وان ترك اهل بلد باسرهم اقامة الجماعة وصلوا في منازلهم

بحيث لم يظهر ذلك في البلد قاتلهم الامام وروي عن رسول الله صلي

الله عليه وسلم انه صلي باصحابه قاعدًا ومن لحن في القران لحنًا لا يحل

معني الكلام كرهت امامته والصلاة خلفه وتجزي فان اللحن لحنا يحل

المعني فان كان في غير الفاتحة ولم يُعْتَمِدْ جاز وان اعتمد بطلت والماموم

مبين ان علموا ذلك بطلت صلاتهم وان لم يعلموا لم تبطل واما التمتام

الحرف

والفافا فتكره الصلاة خلفه واما الارت الذي يجعل حرفين حرفا والالثغ

فيهما كالامي والاعجمي الذي لا يفصح عن بَعْضِ الحروف فتكره الصلاة

خلفه وكذالك ولد الزنا وكذالك من حكمنا بفسقه واذا صلي قومٌ

في بيت رجل فصاحب البيت اولي بالامامة فان رضي بتقدا حدهم

جاز

[illegible]

جاز وان حضر الامام الاعظم فهو احق بالصلاة من صاحب المنزل

ويكره ان يام الرجل بقوم وهم له كَارِهُوْنَ فان كان بعضهم

يكرهه وبعضهم لا يكرهون والكارهون اكثر كرهت امامته

واي موضع صلي في المسجد بصلاة الامام وهو عالم بصلاته اجزاهُ

مالم يتقدم عليه واذا صلي خارج المسجد قريبا منه وهو عالم بصلاته

وَيُكْرَهُ

والحايل هناك جاز

فصل

ويجوز للمسافر قصر الصلاة

الرباعية باربع شرايط ان يكون سفره في غير معصية

وان يكون مسافته ستة عشر فرسخا وان يكون مُوديا

للصلاة وان ينوي القصر مع الاحرام و يجوز للمسافر

لا يصح الصلاة فيها وكذا [illegible]

ان يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشا في وقت ايهما

شا ويجوز للحاضر في المطر ان يجمع بينهما في وقت الاولي منهما

فصل وشرايط وجوب الجمعة سبعة الاسلام والبلوغ والعقل

والحرية والذكورة والصحة والاستيطان وشرايط فعلها

ثلثة البلد مصرا كان اوقرية وان يكون العدد اربعين من اهل

الجمعه والوقت باق فان خرج الوقت صليت ظهرا وفرايضها

ثلثة خطبتان يقوم فيهما ويجلس بينهما وان يصلي ركعتين في جما

عة وهياتها اربع الغسل وتنظيف الجسد ولبس الثياب البيض

واخذ الطيب ويستحب الانصات في حال الخطبة ومن دخل

والاما

والامام يخطب يصلي ركعتين خفيفتين ثم يجلس فصل وصلاة

العيدين سنة موكدة وهي ركعتان يكبر في الاولي سبعا سوا

تكبيرة الاحرام وفي الثانية خمسا سوا تكبيرة القيام

ويخطب بعدها خطبتين ويكبر من غروب الشمس

من ليلة العيد الي ان يدخل الامام في الصلاة وفي الاضحي خلف

الصلاة الفرايض من صبح يوم عرفة الي العصر من اخر

ايام التشريق فصل وصلاة الكسوف سنة موكدة فان

فاتت لم يقض ويصلي لكسوف الشمس والخسوف

للقمر ركعتان في كل ركعة ركوعان يطيل القراة

فيهما ويطيل التسبيح في الركوع والسجود ويخطب بعدها ويسر

في كسوف الشمس ويجهر في خسوف القمر **فصل** وصلاة الاستسقاء

مسنونة فيامرهم الامام بالتوبة والخروج من المظالم وصيام ثلثة

ايام ويخرج بهم في اليوم الرابع في ثياب بذلة واستكانة وتضرع

ويصلي بهم ركعتين كصلاة العيد ويخطب بعدهما خطبة

ويحول رداءه فيجعل اعلاه اسفله ويكثر من الدعاء والاستغفار

ويدعو بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم سقيا رحمة ولا

سقيا عذاب ولا محق ولا بلاء ولا هدم ولا غرق اللهم على الضراب ومنا

بت الشجر وبطون الاودية اللهم حوالينا ولا علينا اللهم اسقنا

غيثا

غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا سحا عاما غدقا طبقا مجللا دائما

الى يوم الدين اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين

اللهم ان بالعباد والبلاد من الجهد والجوع والضنك ما لا نشكوا

الا اليك اللهم انبت لنا الزرع وادر لنا الضرع وانزل علينا

من بركات السماء وانبت لنا من بركات الارض واكشف عنا

من البلاء ما لا يكشفه غيرك اللهم انا نستغفرك

انك كنت غفارا فارسل السماء علينا مدرارا ويغتسل في الوادي

اذا سال ويسبح الرعد والبرق **فصل** وصلاة الخوف على ثلثة

اضرب احدها ان يكون العدو في غير جهة القبلة فيفرقهم الامام

فرقتين فرقة تقف في وجه العدو وتصلي فرقة ركعة

ثم يقف قايما وتتم لنفسها وتمضي الي وجه العدو وتجي

الطايفة الاولي فيصلي بها ركعة وتتم لنفسها ثم والثالث

ان يكون في شدة الخوف والتحام الحرب ويصلي كيف امكنه

راجلا او راكبا مستقبل القبلة وغير مستقبلها فصل ويحرم

علي الرجال لبس الحرير والذهب ويحل للنساء ويسير الذهب

وكثيره سوا في التحريم واذا كان بعض الثوب ابريسما

وبعضه قطنا جاز لبسه ما لم يكن الابريسم غالبا فصل

ويلزم في الميت اربعة اشيا غسله وتكفينه والصلاة عليه

ودفنه واثنان لا يغسلان ولا يصلي عليهما الشهيد في معركه

المشركين والسقط الذي لم يستهل صارخا ويصلي عليه ان اختلج

ويغسل الميت وترا ويكون في اول غسله سدر وفي اخره شي

يسير من الكافور ويكفن في ثلثه اثواب ابيضين ليس فيها قميص

ولا عمامة ويكبر عليه اربع تكبيرات يقرا الفاتحه بعد الاولة

ويصلي علي النبي صلي الله وسلم بعد الثانية ويدعو للميت بعد الثالثة

ويسلم بعد الرابعة فيقول اللهم هذا عبدك وابن عبديك خرج من

روح الدنيا وسعتها ومحبوبها واحبابها فيها الي ظلمة القبر

وما هو لاقيه كان اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك

+ بين ان يكون العدو في جهة القبلة فيصفهم الامام صفين ويحرم
فاذا سجد سجد معه احد الصفين ووقف الاخر يحرسه فاذا رفع راسه

وانّ محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به مني اللهم نزل بك وانت

خير منزول به واصبح فقيرا الي رحمتك وانت غني عن عذابه

وقد جيناك راغبين اليك شفعا له اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه

وان كان مسيا فتجاوز عنه ولقه برحمتك رضاك وقه فتنة القبر

وعذابه وافسح له في قبره وجاف الارض عن جنبيه ولقه برحمتك الامن

من عذابك حتي تبعثه الي جنتك يا ارحم الراحمين ويقول بعد

الرابعة اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله ويسلم بعد

الرابعة ويدفن في القبر مستقبل القبلة ويسطح القبر ولا يبني ولا يجصص

ويقول الذي يلحده بسم الله وعلي ملة رسول الله صلي الله عليه وسلم

ومتي تاب بهما رجال ولا نسا تيمما ويدفنا ومتي دفن الميت بغير غسل نبش وغسل

[illegible]

[margin: ... لم ينشق واذا ماتت امراة وفي جوفها ولد يرجا حياته وضع علي جوفها شي ثقيل حتي يموت ...]

ويضجع في القبر بعد ان يعمق قدر قامة وبسطة ولا يبني عليه

ولا يجصص ولا باس بالبكاء علي الميت من غير نوح ولا شق جيب

ويعزا اهله الي ثلثة ايام من دفنه ولا يدفن اثنان في قبر واحد

الا لحاجة

كتاب الزكوة

يجب الزكاة في خمسة اشيا

وهي المواشي والاثمان والزروع والثمار وعروض التجارة فاما

المواشي فيجب الزكوة في ثلثة اجناس منها وهي الابل والبقر

والغنم وشرايط وجوبها ستة اشيا الاسلام والحرية والملك

التام والنصاب والحول والسوم واما الاثمان فشيان الذهب

والفضة وشرايط وجوب الزكاة فيها خمس خصال الاسلام والحرية

والملك التام والنصاب والحول واما الزروع فيجب فيها الزكاة
ثلثة شرايط ان يكون مما ينبته الادميون وان يكون قوتا
مدخرا وان يكون نصابا وهي خمسة اوسق لاقشر عليها واما
الثمار فيجب الزكاة في شيئ منها ثمرة النخل وثمرة الكرم
وشرايط وجوب الزكاة فيها اربعة اشيا الاسلام والحرية والملك
التام والنصاب واما عروض التجارة فيجب الزكاة فيها بالشرايط
المذكورة لاثمان فصل واول نصاب الابل خمس وفيها شاة
وفي عشر شاتان وفي خمسة عشر ثلث شياه وفي عشرين
اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض من الابل وفي ست وثلاثين

بنت لبون وفي ست واربعين حقة وفي احدى وستين جذعة
وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدا وتسعين حقتان وفي مائة
واحدا وعشرين ثلث بنات لبون ثم في كل اربعين بنت لبون وفي
كل خمسين حقة فصل واول نصاب البقر ثلثون وفيه تبيع
وفي اربعين مسنة وعلى هذا ابدا فقس فصل واول نصاب الغنم
اربعون وفيها شاة جذعة من الضان او ثنية من المعز وفي مائة
واحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وشاة ثلاث شياه وفي
اربع مائة اربع شياه ثم في كل مائة شاة فصل والخليطان
يزكيان كزكاة الواحد بشرايط السبعة اذا كان مراح واحد والمسرح

والمشرب واحدا والحالب واحدا وموضع الحلب واحدا والمرعا
واحدا والفحل واحدا **فصل** ونصاب الذهب عشرون مثقالا وفيه
ربع العشر وهو نصف المثقال وفيما زاد بحسابه ونصاب الورق
مايتا درهم وفيها ربع العشر وهي خمسة الدراهم وفيما زاد
بحسابه ولا يجب في حلي المباح زكاة **فصل** ونصاب الزروع
والثمار خمسة اوسق وهي الف وستماية رطل بالعراقي وفيها ان
سقيت بماء السماء والسيح العشر وان سقيت بدولاب او نضح
نصف العشر **فصل** وتقوم عروض التجارة عند الحول بما اشتر
اشتريت به ويخرج من ذلك ربع العشر وما استخرج من المعادن
الذهب

الذهب والفضة يخرج منه ربع العشر في الحال وما يوجد
في الركاز ففيه الخمس **فصل** وتجب زكاة الفطر بثلاثة
اشيا الاسلام وغروب الشمس من اخر يوم من شهر رمضان
ووجود الفضل عن قوته وقوت عياله في ذلك اليوم ويزكي
عن نفسه ومن في نفقته جماعة ولم يجد ما يفي بفطرتهم بدا بفطرة
نفسه ثم زوجته ثم ولده الصغير ثم الاب ثم الام ثم ولده
الكبير وعن من تلزمه نفقته من المسلمين صاعا من قوت
البلد وقدره خمسة ارطال وثلث بالعراقي **فصل** وتدفع الزكاة
الى الاصناف الثمانية الذين ذكرهم الله تعالى في كتابه العزيز

بقوله انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة
قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل والي من يوجد
منهم ولا يقتصر علي اقل من ثلثة اصناف من كل صنف وخمسة لا يجوز
دفعها اليهم الغني بمال او كسب والعبد وبنو هاشم وبنو المطلب
ولا تحل لهم البتة ومن تلزم المزكي نفقتهم لا يدفع اليهم بسهم الفقرا
والمساكين ولا يصح الكافر كتاب الصوم وشرايط وجوب
الصيام ثلثة اشيا الاسلام والبلوغ والعقل والقدرة وفرايض الصوم
اربعة اشيا النية من الليل والامساك عن الاكل والشرب والجماع
وتعمد القيء والذي يفطر الصايم عشرة اشيا ما وصل عمدا الي الجوف
والرا

والراس والحقنة من احد السبيلين والقيء عمدا والوطي عمدا في الفرج
والانزال عن المباشرة والحيض والنفاس والولادة والجنون
والردة ويستحب في الصوم ثلثة اشيا تعجيل الفطر وتاخير السحور
وترك الهجر من الكلام ولا يجوز صيام خمسة ايام العيدين
وايام التشريق الثلاثة عامدا ويكره صوم يوم الشك الا ان يوافق
عادة له او يصله بما قبله ومن وطي في الفرج فعليه القضا
والكفارة عتق رقبة مومنة فان لم يجد فصيام شهرين
متتابعين فان لم تستطع فاطعام ستين مسكينا ومن مات وعليه
صيام اطعم عنه كل يوم مد والشيخ ان عجز عن الصيام

بفطر ويطعمن عن كل يوم مدًا والحامل والمرضع اذا خافتا علي

انفسهما افطرتا وعليهما القضا وان خافتا علي اولادهما افطرتا وعليهما

القضا والكفارة عن كل يوم مدٌ وهو رطل وثلث بالعراقي والمريض

والمسافر سفرًا طويلا يفطران ويقضيان فصل والاعتكاف مستحب

وله شرطان النية واللبث في المسجد ولا يخرج من الاعتكاف

المنذور الا لحاجة الانسان او عذر من الحيض او مرض لا يمكن

المقام معه ويبطل بالوطي كتاب الحج شرايط وجوب الحج سبع

خصال الاسلام والبلوغ والعقل والحرية ووجود الزاد والراحلة

وتخلية الطريق وامكان المسير واركان الحج اربعة الاحرام

مع

مع النية والوقوف بعرفة والطواف بالبيت والسعي بين الصفا

والمروة واركان العمرة ثلثه اشيا الاحرام والطواف والسعي

والحلق في احد القولين وواجبات الحج غير الاركان ثلثة الاحرام

من الميقات ورمي الثلثة والحلق وسنن الحج سبعة عشر الافراد

وهو تقديم الحج علي العمرة والتلبية والطواف القدوم

والمبيت بمزدلفة وركعتا الطواف والمبيت بمنى من ليلة

عرفة والوقوف عن المشعر الحرام والاذكار والمشي

في موضع المشي والاسراع في موضعه والرمل والسعي

والاستلام والتقبيل والطواف الوداع ويتجرد عند الاحرام

عن المخيط ويلبس ازارا وردا أبيضين فصل ويحرم عليه
عشرة أشيا لبس المخيط وتغطية الراس من الرجل والوجه من المراة
وترجيل الشعر وحلقه وتقليم الاظفار والطيب وقتل الصيد
وعقد النكاح والوطي والمباشرة بشهوة وجميع ذلك الفدية
الا عقد النكاح فانه لا ينعقد ولا يفسده الا بالوطي في الفرج
ولا يخرج منه بالفساد ومن فاته الوقوف بعرفة تحلل بعمرة
[illegible]
وعليه القضا والهدي ومن ترك ركنا ترك واجبا لزمه الدم ومن
ترك السنة لم يلزمه بتركها شي فصل والدما في الاحرام خمسة اشيا
احدها الدم الواجب بترك النسك وهو علي الترتيب شاة فان لم يجد
فصام

فصيام عشرة ايام ثلثة في الحج وسبعة اذا رجع الي اهله والثاني
الدم الواجب بالحلق والترفه وهو علي التخيير شاة او صوم ثلثة
ايام او التصدق بثلثة اصع علي ستة مساكين والثالث الدم الواجب
بالاحصار فيتحلل ويهدي شاة والرابع الدم الواجب بقتل الصيد
وهو علي التخيير ان كان الصيد مما له مثل اخرج المثل من النعم
وقومه واشترا بقيمته طعاما فتصدق به او صام عن كل مد يوما
والخامس الدم الواجب بالوطي وهو علي الترتيب بدنة فان لم يجد
فبقرة فان لم يجد فسبع من الغنم فان لم يجد قوم البدنة واشترا
بقيمتها طعاما فتصدق به فان لم يجد فصيام عن كل يوم ولا

ولا يجزئ الهدي ولا الاطعام الا بالحرم ويجزيه ان يصوم حيث
شاء ولا يجوز قتل الصيد الحرم ولا قطع شجرة للمحل والمحرم
وفي ذلك سواء **كتاب البيوع** وغيرها من المعاملات البيوع
ثلثة بيع عين مشاهدة فجايز وبيع شي موصوف في الذمة فجايز اذا وجد
الصفة وبيع عين غايبة لم يشاهد فلا يجوز ويصح بيع كل طاهر مملوك
منتفع به ولا يصح بيع عين نجسه وما لا منفعة فيه والربا
في الذهب او فضة والمطعومات ولا يجوز بيع الذهب بالذهب
الا مثلا بمثل نقدا ويجوز بيع الذهب بالفضة متفاضلا نقدا ولا يبيع
ما ابتاعه حتى يقبضه ولا يبيع اللحم بالحيوان وكذا المطعومات
ولا

ولا يجوز بيع الجنس منها بمثله الا مثلا بمثل نقدا ويجوز بيع الجنس
بغيره منها متفاضلا نقدا ولا يجوز بيع الغرر **فصل** والمتبايعان
بالخيار ما لم يتفرقا او يتخايرا ولهما ان يشترطا الخيار الى ثلثة ايام
واذا وجد بالمبيع عيب فللمشتري رده ولا يجوز بيع الثمرة
مطلقا الا بعد بدو صلاحها ولا يبيع ما فيه الربا بجنسه
رطبا الا اللبن **فصل** ويصح السلم حالا ومؤجلا فيما تكا
مل فيه خمس شرايط ان يكون مضبوطا بالصفة
جنسا لم يختلط بغيره ولم يدخله النار لاحالته وان
يكون معينا ولا من معين وان يكون مما يصح بيعه ثم

لصحة السلم فيه ثمانية شرايط ان يصفه بعد ذكر جنسه
ونوعه بالصفات التي تختلف بها الثمن ويذكر قدره بما ينفي
الجهاله عنه وان كان موجلا ذكر وقت محله وان يكون
الثمن معلوما وان يتقابضا قبل التفرق وان يكون العقد
ناجزا لا يدخله النار خيار الشرط فصل وكلما جاز بيعه
جاز رهنه في الديون اذا استقر ثبوتها في الذمه وللراهن
الرجوع مالم يقبضه المرتهن ولا يضمنه المرتهن الا
بتعد واذا قضي بعض بالحق لم يخرج شيا من الرهن حتى
يقبض جميعه فصل والحجر علي ستة الصبي والمجنون

والسفيه والمبذر لماله والمفلس الذي ارتكبته الديون والمريض
المخوف عليه فيما زاد علي الثلث موقوف علي اجازة الورثه
من بعده والعبد الذي لم يوذن له في التجارة فتصرف الصبي
والمجنون والسفيه غير صحيح وتصرف المفلس يصح في ذمته
دون اعيان ماله فتصرف المريض فيما زاد علي الثلث موقوف
علي اجازة ورثته من بعده وتصرف العبد يكون في ذمته
يتبع به بعد عتقه فصل ويصح الصلح مع الاقرار في الاموال
وما افضي اليها وهو نوعان ابرا ومعاوضة فالابرا اقتصار من حقه
علي بعضه ولا يجوز فعله علي شرايط والمعاوضة عدول من
حقه الي غيره ويجري عليه حكم البيع ويجوز للانسان ان يسرع

روشنا في الطريق النافذ لا يستضر المارة به ولا يجوز في الدرب المشترك

الا باذن الشركاء ويجوز تقديم الباب في الدرب المشترك

والا لا يجوز تاخيره الا باذن فصل وشرايط الحواله اربعه اشيا

رضي المحيل وقبول المحتال عليه وكون الحق مستقرا في الذمة واتفاق

ما في ذمة المحيل والمحتال عليه في الجنس والنوع والحلول والتاجيل

وتبرا بها ذمة المحيل ويصح ضمان الديون المستقرة اذا علم قدرها

ولصاحب الحق مطالبة من شا من الضامن والمضمون عنه

فاذا غرم الضامن رجع علي المضمون عنه اذا كان الضمان والقضا

باذنه ولا يصح ضمان المجهول وما لم يجب الا درك المبيع والكفا

له بالبدن جايزة اذا كان علي المكفول به حق لادمي فصل وللشركة

خمسة

خمسة شرايط ان يكون علي ناض من الدراهم والدنانير

وان يتفقا في الجنس والنوع وان يخلطا المالين وان ياذن

كل واحد منهما لصاحبه في التصرف وان يكون الربح

والخسران علي قدر المالين ولكل واحد منهما فسخها متي شا

ومتي مات احدهما بطلت فصل وكل ما جاز للانسان ان يتصرف فيه

جاز له ان يوكل فيه او يتوكل والوكالة عقد جايز ولكل واحد

منهما فسخه متي شا وتنفسخ بموت احدهما والوكيل امين فيما

يقبضه وفيما يتصرف فيه ولا يضمن الا بالتفريط ولا يجوز ان يبيع

ويشتري الا بثلثة شرايط بثمن المثل نقدا بنقد البلد ولا يجوز

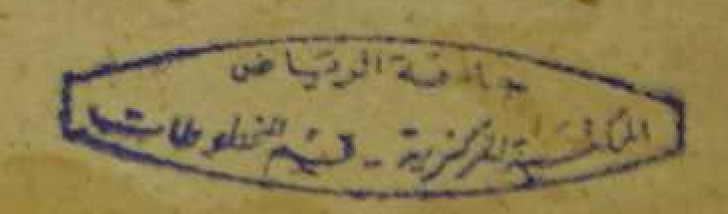
ان يبيع من نفسه ولا يقر علي موكله الا باذنه **فصل** والمقر به
ضربان حق الله تعلي وحق الادمي فحق الله تعالي يصح الرجوع
عن الاقرار به وحق الادمي لا يصح الرجوع عن الاقرار به ويفتقر
صحة الاقرار الي ثلث شرايط البلوغ والعقل والاختيار
وان كان بمال اعتبر فيه شرط رابع وهو الرشد واذا اقر
بمجهول رجع اليه في بيانه ويصح الاستثنا في الاقرار اذا
وصله به وهو في حال الصحة والمرض سوا **فصل** وكلما
امكن الانتفاع به مع بقاء عينه جازت اعارته اذا كانت
منافعه مع بقاء عينه وتجوز العارية مطلقة ومقيدة
بمد

بمدة وهي مضمونة علي المستعير بقيمتها يوم تلفها
فصل ومن غصب مالا لاحد لزمه رده وارش نقصه واجرة مثله
فان تلف ضمنه بمثله ان كان له مثل او بقيمته ان لم يكن
له مثل اكثر ما كانت من يوم الغصب الي يوم التلف
فصل والشفعة واجبة بالخلطة دون الجوار فيما ينقسم
دون ما لا ينقسم وفي كل ما لا ينقل من الارض كالعقار
وغيره بالثمن الذي وقع عليه البيع وهي علي الفور فان اخرها
مع القدرة عليها بطلت واذا تزوج امراة علي شقص اخذه
الشفيع بمهر المثل وان كان الشفعا جماعة استحقوها

علي قدر الاملاك فصل وللقراض اربعة شرايط ان يكون
علي ناض من الدراهم والدنانير وان ياذن رب المال للعامل
في التصرف مطلقا وفيما لا ينقطع وجوده غالبا وان
يشترط له جزءا معلوما من الربح وان لا يقدر بمدة
ولا ضمان علي العامل الا بعدوان واذا حصل ربح و
خسران جبر الخسران بالربح فصل والمساقات
جايزة علي الكرم والنخل ولها شرطان ان يقدرها بمدة معلومة
والثاني ان يعين جزءا معلوما في الثمرة ثم العمل فيها علي ضربين عمل
يعود نفعه الي الثمرة فهو علي العامل وعمل يعود نفعه الي الارض
فهو

فهو علي العامل رب المال فصل كل امكن الانتفاع به مع بقاء عينه
صحت اجارته اذا قدرت منفعته باحد امرين بمدة او عمل واطلاقها
يقتضي تعجيل الاجرة الا ان يشترط التاجيل ولا تبطل الاجارة
بموت احد المتعاقدين وتبطل بتلف العين المستاجرة ولا ضمان
علي الاجير الا بالعدوان فصل والجعالة جايزة وهو ان يشترط
في رد ضالته عوضا معلوما فاذا ردها استحق ذلك العوض المشروط
فصل واذا دفع لرجل ارضا ليزرعها وشرط له جزءا معلوما
من ريعها لم يجز وان اكراه اياها بذهب او فضة
او طعاما معلوما في ذمته جاز فصل واحيا الموات جايز

بشرطين ان يكون المحيي مسلما وان يكون الارض حرة لم يجر
عليها ملك لمسلم وصفة الاحيا ما كان في العادة عمارة للمحيا
ويجب بذل الما بثلثة شرايط ان يفضل عن حاجته وان يحتاج
اليه غيره لنفسه او لبهيمته وان يكون مما يستخلف في بير
او عين وغير ذلك فصل والوقف جايز وله ثلثة شرايط ان يكون
مما ينتفع به مع بقاء عينه وان يكون علي اصل موجود وفرع لا ينقطع
وان لا يكون في محظور وهو علي ما شرط الواقف من تقديم وتاخير
وتسويه وتفضيل فصل وكلما جاز بيعه جازت هبته ولا يلزم
الهبة الا بالقبض واذا قبضها الموهوب له لم يكن للواهب



ان يرجع فيها الا ان يكون والدا واذا اعمر شيا او ارقبه كان للمعمر
والمرقب ولورثته من بعده فصل واذا وجد لقطة في ~~طريق~~ موات او طريق
فله اخذها او تركها والاخذ افضل اذا كان علي ثقة من القيام بها
وعليه اذا اخذها ان يعرف ستة اشيا وعاها وعفاصها ووكاها
وجنسها وعددها ووزنها وان يحفظها في حرز مثلها ثم اذا اراد تملكها
عرفها سنة علي ابواب المساجد وفي المواضع الذي وجدها فيه
فان لم يوجد صاحبها كان له ان يتملكها بشرط الضمان وجملة
اللقطة علي اربعة اضرب احدها ما يبقي علي الدوام كالذهب
والفضة فهذا حكمه والثاني ما لا يبقي كالطعام الرطب فهو مخير

فيه بين اكله وغرم ثمنه اوتركه والتطوع بالانفاق عليه أو بيعه
وحفظ ثمنه والثالث ما يبقي بعلاج كالرطب فيفعل ما فيه المصلحة
من بيعه وحفظ ثمنه وتجفيفه وحفظه والرابع ما يحتاج الي النفقة
كالحيوان وهو ضربان حيوان لا يمتنع بنفسه من صغار السباع
فهو مخير فيه بين اكله وغرم ثمنه اوتركه والتطوع بالانفاق عليه
او بيعه وحفظ ثمنه والحيوان يمتنع بنفسه فان وجده في الصحرا تركه
وان اخذه في الصحرا فهو مخير بين أشياء الثلثه فيه **فصل** وإذا
وجد لقيطا بقارعة الطريق فأخذه وتربيته ومونته وكفالته
واجبة علي الكفاية ولا يقر الا في يد امين فان وجد معه مال أنفق
عليه

٣٧

قل اعوذ برب الفلق من شر ما خلق

قل
اعوذ بر الفلو من
ما خلق
و من
اذ و قب
شر غاسق
و شر النفا
ثات في
عقد
قل هو الله احد الله

بسم الله الرحمن الرحيم الم ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين الذين يؤمنون بالغيب

بسم الله
الرحمن الرحيم
نصر من الله وفتح قريب
وبشر المومنين

ان الله مع
الصابرين
الصادقين

الم تر الى الذين خرجوا من ديارهم
وهم الوف حذر الموت فقال لهم
الله موتوا موتوا موتوا

نَصْرٌ مِنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ

ان الله مع الصابرين الله

عن فصل ولا اصحاب الكهف امنه فوضعة
ما من فيه شيء من خلق